



الرقم: 5/2017/286

التاريخ: 17/ جمادى الآخرة/1438هـ

قرار: 150/1

الموافق: 2017/3/16م

❖ حكم تحويل الصورة الفوتوغرافية العادية إلى مجسمات ثلاثية الأبعاد.

❖ السؤال : ما حكم تحويل الصورة الفوتوغرافية العادية إلى مجسمات ثلاثية الأبعاد، تكون نسخة طبق

الأصل عن الشخص الطبيعي، وعن حركته الطبيعية؛ أي تحاكي الأصل بشكل تام، دون أي تدخل خارجي، فهل تأخذ عملية التحويل هذه حكم النحت والمضاهاة لخلق الله تعالى، أو غير ذلك؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ فإن تحويل الصور الفوتوغرافية العادية إلى مجسمات ثلاثية الأبعاد، مطابقة للصور الأصلية، هي تقنية جديدة تقوم فكرتها على معالجة الصور الفوتوغرافية بوساطة برامج وتطبيقات محوسبة، واستخدام طابعات ثلاثية الأبعاد، يمكنها تحويل هذه الصور من نماذج رقمية إلى مجسمات ملموسة، أو أشكال ثلاثية الأبعاد، يمكن استخدامها في العديد من المجالات الصناعية والهندسية والطبية، حيث أمكن بوساطتها تحديد مواضع المرض، وتشخيص حالات الكسور والتشوهات، وتقديم العلاج الأمثل لها، بل أمكن صناعة أجهزة ومعدات وأطراف صناعية، ما يشكل ثورة علمية في هذا المجال الحيوي.

وبالنظر إلى كون هذه التقنية من النوازل التي أحدثها التطور التقني المتنامي، فقد تباينت آراء العلماء المعاصرين حيالها بين من قال بتحريمها، وبين من ذهب إلى جواز إنتاجها واستخدامها بضوابط ومعايير محددة.

فمن العلماء من ذهب إلى تحريم هذه الوسيلة تحريماً مطلقاً لعموم أدلة التحريم، ونصوصها الصحيحة، وما تضمنته من وعيد شديد للمصوّرين، كقوله ﷺ: « إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصوّرون » [صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب التجارة فيما يكره لبسه الرجال والنساء]، بل إن حرمتها - حسب رأيهم - تعظم وتتضاعف إن كانت مجسمة أو ثلاثية الأبعاد، بحيث تتحرك وتتكلم، وذلك لشدة المضاهاة التي أجمع العلماء على تحريمها بناء على ما نقله النووي حيث قال: "وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره" (شرح صحيح مسلم، باب تحريم صورة الحيوان، ج 14، ص 81). واستثنى العلماء من ذلك المجسمات والتصميمات التي لم تكتمل بقطع رؤوسها، أو طمس معالم وجوهها، لقوله ﷺ فيما يروى عن ابن عباس، رضي الله عنهما: « الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فلا صورة » [أخرجه الإسماعيلي في المعجم، 2: 662، وصححه الألباني] .

وذهب بعض أهل العلم إلى إباحة هذه التصميمات المحوسبة المجسمة، قياساً على إجازة النبي ﷺ للعب بصور البنات لعائشة، رضي الله عنها، كما روي في الصحيحين، إذا ما اقتضتها الضرورة والمصلحة العامة، كأن تُستخدم لأغراض دعوية وتربوية تتناسب مع العقيدة الصحيحة، والأفكار السليمة، والقيم النبيلة، أو توظف لتلبية الاحتياجات في المجالات الصحية والصناعية، وغير ذلك مما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع.



الرقم: 5/2017/286

التاريخ: 17/ جمادى الآخرة/1438هـ

قرار: 150/1

الموافق: 2017/3/16م

ويرى أصحاب هذا الرأي أن التصوير بالآلة من الوسائل التي لها أحكام المقاصد، وليس فيها معنى المضاهاة؛ أي أنها - في حقيقة الأمر - انطباع لا فعل يقصد منه مضاهاة خلق الله، أو صنع مجسمات على هيئة أصنام وتمثيل على سبيل التعظيم والتقدیس، مما يدخل صاحبها في دائرة الكفر والإشراك بالله .

وبناءً على ما سبق فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أنه لا حرج من تحويل الصور الفوتوغرافية إلى مجسمات، إذا كانت مما تدعو إليه الضرورة والحاجة والمصالح المعتبرة، والتزامها التام بضوابط الشرع الحنيف ومعاييره، وأهمها:

- أن يكون هدفها نشر الدعوة الإسلامية، وبيان محاسنها وفضائلها، وتنشئة الأجيال على مبادئ الإسلام الحنيف وحضارته وقيمه الإنسانية الرفيعة.
- أن تخلو من كل ما يؤدي إلى زعزعة العقيدة في نفوس الناشئة، كنشر الرذيلة والتبرج، وإثارة الشهوات، والحث على العنف والجريمة، وتشجيع كل ما يؤدي إلى الفساد والانحراف.
- أن لا يكون القصد منها المضاهاة بخلق الله، أو الاعتداد بأصحاب الصور والمجسمات تعظيماً وتوقيراً وتقديساً، كما كان الحال في عهد الوثنية والجاهلية.

ويرى المجلس أنه حال انتفاء الضرورة والمصالح المعتبرة، والحاجة إلى هذا النمط من التصوير والتجسيم، فالأولى تجنبه والابتعاد عنه، التزاماً بقول الرسول ﷺ: « دَعِ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ ». (أخرجه أحمد في المسند 3: 153، وصححه الألباني في صحيحه الجامع رقم 3372) والكيس الفطن من اتقى الشبهات وتجنب الوقوع فيها، ولا سيما عند تجاذب الأدلة.

والله يقول الحق وهو الهادي إلى سواء السبيل